بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦٨/ اتحادية/ ٢٠٢٦

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان وحسن فؤاد منعم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء - علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير نصوص المواد (١ و١٠٩ و١١٠/ ثانياً وثالثاً و١١١ و١١٢/ أولاً و١١٤/ أولاً و١٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة طلب (رئيس مجلس الوزراء - علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته) بموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد (٣٠٥٦/ ٢٦٨٩٥٦١) في ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٦، فيما يأتي نصه:

((تدرس الحكومة الاتحادية وفق سلطاتها الدستورية اتخاذ إجراءات تتعلق بحماية الحدود الدولية، وإدارة وأتمتة المنافذ الحدودية، وإدارة حقول النفط والغاز، والإيرادات غير النفطية في إقليم كوردستان، ولغرض تحديد الأساس الدستوري لهذه الإجراءات وحدود اختصاص السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم قبل اتخاذها، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، نطلب من محكمتكم تفسير النصوص الدستورية ذات الصلة

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

وبيان مقتضى تطبيقها ومدى دلالة أحكامها على صلاحية الحكومة الاتحادية لتمكينها في تنفيذ اختصاصاتها الدستورية وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في المسائل الآتية:
أولاً- حماية الحدود الدولية: مدى اختصاص السلطات الاتحادية بموجب المادتين (١٠٩ و١١٠/ ثانياً) من الدستور، بنشر القوات المسلحة وإدارتها لتأمين حدود العراق مع الدول المجاورة في القواطع الواقعة ضمن إقليم كوردستان؟ مشيرين بهذا الشأن الى المادة (١) من الدستور، التي أكدت على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة وإن من شأن ذلك أن يعزز وحدة القرار العسكري وتأمين الحدود من التهديدات وتعزيز التكامل بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.
ثانياً- إدارة المنافذ الحدودية في إقليم كوردستان والإشراف عليها ما حدود اختصاص السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم في إدارة المنافذ الحدودية الواقعة في الإقليم والإشراف على الدوائر العاملة فيها، في ضوء المادتين (١١٠/ ثالثاً) و(١١٤/ أولاً) من الدستور وأحكام قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) ويرجى بيان دلالة المادتين المذكورتين، في ممارسة الاختصاص الاتحادي الحصري في رسم السياسة الكمركية الى جانب إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومة الإقليم، لا سيما في ظل عدم صدور قانون ينظم إدارة الكمارك على وفق المادة (١١٤/ أولاً) من الدستور.
ثالثاً- أتمتة المنافذ الحدودية والكمارك: مدى انسجام تعاقد الحكومة الاتحادية، وفقاً للقانون، مع شركة متخصصة لإنشاء منظومة موحدة لأتمتة المنافذ الحدودية والكمارك في أنحاء العراق كافة، بما فيها المنافذ الواقعة في الإقليم، وربط بياناتها بالجهات الاتحادية المختصة؟ مع أحكام المادتين (١١٠/ ثالثاً) و(١١٤/ أولاً) من الدستور.
رابعاً- حقول النفط والغاز: ما نطاق إدارة الحكومة الاتحادية، مع حكومة الإقليم، للنفط والغاز المستخرج من الحقول المذكورة وفق المادتين (١١١) و(١١٢/ أولاً) من الدستور؟

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

وما حدود دور كل منهما في هذه الإدارة، في ضوء قرار محكمتكم بالعدد (٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية/ ٢٠١٩)، الصادر في ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢، لا سيما في ظل عدم صدور قانون يُنظّم إدارة النفط والغاز على وفق المادة (١١٢/ أولاً) من الدستور، وهل تخول النصوص المذكورة الحكومة الاتحادية بالإشراف والرقابة على حقول النفط والغاز الواقعة في الإقليم والتعاقد مع شركات دولية رصينة متخصصة لهذا الغرض.

خامساً: الإيرادات غير النفطية (الرسوم والضرائب والرسوم الكمركية): ما نطاق اختصاص الحكومة الاتحادية في قيد الرسوم والضرائب والرسوم الكمركية المستوفاة في الإقليم وإيداعها وتسويتها في ضوء المادتين (١١٠/ ثالثاً) و (١١٤/ أولاً) من الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩؟ وهل يشمل ذلك جميع الرسوم والضرائب والرسوم الكمركية المستوفاة في الإقليم في ضوء قرار محكمتكم الموقرة بشأن التنسيق المالي والتدقيق في قرارها بالعدد (٢٢٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الصادر في ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤ وهل تخول النصوص المذكورة آنفاً الإقليم عدم تسليم الايرادات المذكورة الى الحكومة الاتحادية كلاً أو جزءاً.

سادساً: النطاق المكاني لصلاحيات إقليم كوردستان: في ضوء المادة (١٤٣) من الدستور التي أبقت الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نافذتين، ما المقصود بالأراضي التي أقرت الفقرة (أ) منها بحكومة إقليم كوردستان بوصفها الحكومة الرسمية لها، وهي الأراضي التي كانت تديرها في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ والواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى؟ وما الأثر الدستوري لممارسة سلطات الإقليم صلاحياتها في أراضٍ يثبت خروجها عن ذلك النطاق، وما صلاحية الحكومة الاتحادية على الأراضي الخارجة عن هذا النطاق.

يرجى من محكمتكم الموقرة بيان تفسير النصوص الدستورية المشار اليها، لغرض ممارسة

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

الحكومة الاتحادية صلاحياتها على وفق الدستور والقوانين النافذة.)) وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٨/ اتحادية/ ٢٠٢٦) واستيفاء الرسم القانوني عنه، وإجراء المحكمة التدقيقات، أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير عدد من النصوص الدستورية المتعلقة بتحديد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كوردستان العراق، وذلك لغرض الوقوف على الأساس الدستوري للإجراءات التي تعتزم الحكومة الاتحادية اتخاذها بشأن حماية الحدود الدولية، وإدارة المنافذ الحدودية وأتمتتها، وإدارة حقول النفط والغاز والإشراف عليها، والإيرادات غير النفطية المستحصلة في الإقليم، فضلاً عن تحديد النطاق المكاني لاختصاصات سلطات الإقليم. وقد تضمن الطلب الاستفسار عن مدى اختصاص السلطات الاتحادية، استناداً إلى المادتين (١٠٩) و(١١٠/ ثانياً) من الدستور، بنشر القوات المسلحة الاتحادية وإدارتها لتأمين حدود العراق الدولية مع الدول المجاورة، بما فيها الحدود الواقعة ضمن إقليم كوردستان، وكذلك مدى اختصاصها بإدارة المنافذ الحدودية والإشراف على الدوائر العاملة فيها، وفقاً لأحكام المادتين (١١٠/ ثالثاً) و(١١٤/ أولاً) من الدستور وقانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل. كما تضمن الطلب الاستفسار عن مدى اختصاص الحكومة الاتحادية بإنشاء منظومة موحدة لأتمتة المنافذ الحدودية والكمارك في جميع أنحاء العراق وربطها بالجهات الاتحادية المختصة، ومدى اختصاصها بإدارة حقول النفط والغاز الواقعة في الإقليم والإشراف والرقابة عليها والتعاقد مع الشركات الدولية لهذا الغرض،

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

استناداً إلى أحكام المادتين (١١١) و(١١٢/ أولاً) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٢٢ وتضمن الطلب كذلك الاستفسار عن مدى اختصاص الحكومة الاتحادية بتحديد الرسوم والضرائب الكمركية والإيرادات غير النفطية المستحصلة في الإقليم، وتسويتها وإيداعها في الخزينة العامة الاتحادية، في ضوء المادتين (١١٠/ ثالثاً) و(١١٤/ أولاً) من الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الصادر بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤، كما طلبت الجهة المستفسرة بيان النطاق المكاني لاختصاصات سلطات إقليم كوردستان، في ضوء أحكام المادتين (٥٣/ أ) و(٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، اللتين أبقت المادة (١٤٣) من الدستور العمل بهما، وتحديد الأثر الدستوري المترتب على ممارسة سلطات الإقليم لاختصاصاتها خارج ذلك النطاق، ومدى صلاحية الحكومة الاتحادية في ممارسة اختصاصاتها الدستورية على الأراضي الواقعة خارجه.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد عقدت للمحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، وإن الغاية من هذا الاختصاص هي بيان المعنى الدستوري للنصوص وتحديد نطاق تطبيقها، وإزالة ما قد يثور بشأنها من اختلاف في الفهم أو التطبيق، بما يكفل انتظام عمل السلطات العامة وفقاً لأحكام الدستور، ويحفظ وحدة الدولة وسيادتها ونظامها الاتحادي. وحيث إن الطلب المعروض يتناول تفسير مجموعة من النصوص الدستورية التي تتصل بتحديد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كوردستان، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بممارسة الاختصاصات الأمنية والاقتصادية والمالية والإدارية، فإن المحكمة تجد أن الفصل في المسائل المثارة يقتضي بيان العلاقة

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

بين الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والاختصاصات المشتركة بينها وبين سلطات الإقليم، في ضوء المبادئ التي أقرها الدستور، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أي حكم من أحكامه أو الانتقاص من مضمونه. ذلك أن المادة (١) من الدستور، نصت على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، وأن الدستور ضامن لوحدة العراق، كما أوجبت المادة (١٠٩) منه، على السلطات الاتحادية المحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. ومن ثم فإن النظام الاتحادي الذي تبناه الدستور لا يعني تعدد سيادة الدولة أو تجزئتها، وإنما يقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، مع بقاء الدولة العراقية واحدة في شخصيتها الدولية وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وبما يضمن ممارسة كل سلطة للاختصاصات التي خولها إياها الدستور دون تجاوز أو انتقاص من اختصاصات السلطة الأخرى. وحيث إن المادة (١١٠) من الدستور، حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ومن بينها وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه، والتي يمثلها القائد العام للقوات المسلحة استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، التي نصت بأن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة ...) فضلاً عن رسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، يمثلها في هذا الشأن مجلس الوزراء وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور، التي نصت على أن لمجلس الوزراء صلاحية (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة) في حين حددت المادة (١١٤) الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

الأقاليم، ومن بينها إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وحيث إن المادة (١٢١/أولاً) من الدستور، قد أقرت لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، فإن ممارسة سلطات الإقليم لاختصاصاتها يجب أن تتم في الحدود التي رسمها الدستور، ولا يجوز أن تمتد إلى الاختصاصات التي أفردها للسلطات الاتحادية أو أن تعطل ممارستها. وتجد المحكمة أن تفسير النصوص الدستورية (موضوع الطلب) يستوجب الإجابة عن المسائل المثارة وفقاً لما يأتي:

أولاً: بشأن حماية الحدود الدولية لجمهورية العراق نصت المادة (١٠٩) من الدستور، على التزام السلطات الاتحادية بالمحافظة على (وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، كما نصت المادة (١١٠/ثانياً) منه، على اختصاص السلطات الاتحادية بـ(وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه.) وحيث إن حماية الحدود الدولية للدولة وتأمينها والدفاع عنها تعد من مقتضيات السيادة الوطنية ومن مستلزمات المحافظة على وحدة البلاد وسلامتها، فقد أفرد الدستور هذا الاختصاص للسلطات الاتحادية على سبيل الحصر، ولم يقيده بنطاق مكاني معين أو يستثنِ منه الأراضي التي تتولى سلطات الإقليم إدارتها. كما أن الحدود الدولية التي تفصل جمهورية العراق عن الدول المجاورة لها تمثل حدوداً للدولة العراقية الواحدة، ولا تتغير طبيعتها أو صفتها الدستورية تبعاً للجهة التي تتولى الإدارة المحلية للأراضي التي تمر بها، إذ لا يترتب على النظام الاتحادي أو توزيع الاختصاصات الإدارية نشوء حدود دولية مستقلة للإقليم أو انتقاص من اختصاص الدولة الاتحادية في حمايتها. ولا يتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة (١٢١/خامساً) من الدستور،

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

بشأن اختصاص حكومة الإقليم بإنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم، إذ إن اختصاص تلك القوات يتعلق بمتطلبات الإدارة والأمن الداخلي، ولا يمتد إلى الاختصاص الحصري المقرر للسلطات الاتحادية بشأن إنشاء القوات المسلحة وإدارتها وتنفيذ سياسة الأمن الوطني والدفاع عن حدود العراق. وعليه، فإن اختصاص السلطات الاتحادية بحماية الحدود الدولية يمتد إلى جميع الحدود البرية لجمهورية العراق مع الدول المجاورة، بما فيها الحدود الواقعة ضمن الأراضي التي تدار من قِبَل إقليم كوردستان، ولها في سبيل ذلك نشر القوات المسلحة الاتحادية وإدارتها واتخاذ الإجراءات العسكرية والأمنية اللازمة لتأمين تلك الحدود والدفاع عنها، دون أن يتوقف ذلك على موافقة سلطات الإقليم، مع مراعاة مقتضيات التعاون والتنسيق الأمني في المسائل التي تستلزم ذلك.

ثانياً: بشأن إدارة المنافذ الحدودية والإشراف على الدوائر العاملة فيها: نصت المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور على اختصاص السلطات الاتحادية برسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، في حين نصت المادة (١١٤/أولاً) منه، على أن إدارة الكمارك من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، وأن تتم بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وحيث إن تنظيم السياسة التجارية عبر الحدود ورسم السياسة المالية والكمركية يمثلان اختصاصاً اتحادياً حصرياً، فإن مقتضى ذلك أن تتولى السلطات الاتحادية وضع السياسة العامة والضوابط والمعايير الموحدة التي تحكم العمل الكمركي والتجاري عبر جميع الحدود العراقية، بما يضمن وحدة النظام المالي والكمركي للدولة، وعدم تجزئته أو تعدد السياسات المنظمة له. أما إدارة الكمارك، فقد أوردها الدستور ضمن الاختصاصات المشتركة، وأوجب ممارستها بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، الأمر الذي يتعين معه احترام طبيعة هذا

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

الاختصاص وعدم تفسيره بما يؤدي إلى إهدار شرط التنسيق أو تعطيل الاختصاص الاتحادي في رسم السياسة الكمركية. كما أن المشرع أصدر قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، الذي نظم تشكيل الهيئة وارتباطها وصلاحياتها في الإشراف والرقابة والسيطرة على أداء الدوائر العاملة في المنافذ الحدودية، ووضع الضوابط والتعليمات اللازمة لتنظيم عملها، وفقاً للأحكام الواردة فيه. وحيث إن الاختصاصات التي قررها هذا القانون للهيئة تمثل تنظيماً تشريعياً لممارسة الصلاحيات الاتحادية في مجال المنافذ الحدودية، فإن سريان تلك الصلاحيات لا يتوقف على وقوع المنفذ الحدودي خارج إقليم كوردستان، بل يشمل جميع المنافذ الحدودية لجمهورية العراق، بما فيها المنافذ الواقعة ضمن الإقليم، مع مراعاة الأحكام الدستورية المتعلقة بإدارة الكمارك بالتنسيق مع سلطات الإقليم. ولا يغير من ذلك عدم صدور قانون خاص ينظم إدارة الكمارك المشار إليه في المادة (١١٤/أولاً)، إذ لا يترتب على عدم صدوره تعطيل الاختصاصات الاتحادية الحصرية أو تجميد الأحكام التشريعية النافذة التي تنظم عمل الجهات المختصة، مع وجوب عدم مخالفة تلك الأحكام لمقتضيات التنسيق الدستوري.

ثالثاً: بشأن أتمتة المنافذ الحدودية والكمارك وإنشاء منظومة موحدة للربط الإلكتروني: وحيث إن أتمتة المنافذ الحدودية والكمارك وإنشاء منظومة إلكترونية موحدة لإدارة البيانات المتعلقة بحركة البضائع والأشخاص والإيرادات والرسوم والضرائب المستحصلة منها، وربطها بالوزارات والهيئات الاتحادية المختصة، تعد من الوسائل الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات، وهي من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور. كما أن وحدة النظام المالي والكمركي للدولة تقتضي توحيد قواعد البيانات وآليات التدقيق والرقابة والتحصيل، بما يضمن سلامة الإجراءات، ومنع التلاعب أو الازدواج في الاستيفاء، وتمكين الجهات الاتحادية المختصة

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

من ممارسة رقابتها على الإيرادات العامة. ولا يمكن أن يؤدي اشتراك السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم في إدارة الكمارك، وفق المادة (١١٤/أولاً)، إلى تعدد الأنظمة الإلكترونية أو تجزئة البيانات الكمركية أو إنشاء منظومات مستقلة تحول دون ممارسة الاختصاصات الاتحادية الحصرية، ذلك أن التنسيق المنصوص عليه دستورياً يجب أن يكون وسيلة لتكامل ممارسة الاختصاصات، وليس سبباً لتعطيلها أو الانتقاص منها وعليه فإن للسلطات الاتحادية إنشاء منظومة وطنية موحدة لأتمتة المنافذ الحدودية والكمارك في جميع أنحاء جمهورية العراق، بما فيها المنافذ الواقعة في إقليم كوردستان، ووضع المعايير والضوابط الفنية اللازمة لتشغيلها وربطها إلكترونياً بالجهات الاتحادية المختصة، على أن تتم إدارة الكمارك وفق أحكام المادة (١١٤/أولاً) من الدستور وبالتنسيق مع حكومة الإقليم.

رابعاً: بشأن إدارة حقول النفط والغاز الواقعة في إقليم كوردستان والإشراف والرقابة عليها:

نصت المادة (١١١) من الدستور على أن (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)، كما نصت المادة (١١٢/أولاً) منه، على أن الحكومة الاتحادية تقوم (بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ...، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، ويُنظّم ذلك بقانون). وحيث إن ملكية النفط والغاز تعود إلى الشعب العراقي بأكمله، ولا تختص بها منطقة الإنتاج أو الجهة التي يقع الحقل ضمن نطاق إدارتها، فإن مقتضى ذلك أن تخضع إدارة هذه الثروة الوطنية للأحكام الدستورية التي تضمن المحافظة عليها واستثمارها وتوزيع عائداتها بصورة عادلة ومنصفة بين جميع أبناء الشعب العراقي. وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قرارها بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥، الذي قضى بعدم دستورية قانون النفط والغاز

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

لحكومة إقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه، وألزم حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في الإقليم والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم باستخراج النفط منها إلى الحكومة الاتحادية المتمثلة بوزارة النفط الاتحادية، وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بشأن استكشاف النفط واستخراجه وتصديره، كما قرر حق وزارة النفط الاتحادية في متابعة بطلان التعاقدات النفطية المبرمة مع الأطراف الخارجية، وألزم حكومة الإقليم بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي من مراجعة العقود النفطية وتدقيقها. وحيث إن هذا القرار قد استند إلى أحكام المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢١ و١٣٠) من الدستور، فإنه يمثل تطبيقاً قضائياً للمبادئ الدستورية المتعلقة بملكية النفط والغاز وإدارتهما، وبياناً للحدود التي يتعين على سلطات الإقليم الالتزام بها عند ممارسة اختصاصاتها في هذا المجال. كما أن المادة (١١٢/ثانياً) من الدستور، قد أسندت إلى الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، وهو ما يقتضي التمييز بين إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية على وفق الفقرة أولاً من المادة المذكورة، وبين رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير الثروة النفطية والغازية على وفق الفقرة ثانياً منها. وحيث إن ممارسة الحكومة الاتحادية لاختصاصاتها في هذا المجال تستلزم تمكين وزارة النفط الاتحادية والجهات الرقابية المختصة من الاطلاع على البيانات والعقود والعمليات المتعلقة بالإنتاج والاستخراج والتصدير والتسويق، فإن لوزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي ممارسة صلاحياتهما الدستورية والقانونية في الإشراف والرقابة والتدقيق، وفقاً للأحكام الدستورية والقوانين النافذة والقرار القضائي المشار إليه. أما التعاقد مع الشركات الدولية المتخصصة، فإن ممارسته يجب أن تتم من الجهات الاتحادية المختصة،

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

وفي حدود اختصاصاتها الدستورية والقانونية، ووفق التشريعات النافذة المتعلقة بالتعاقدات العامة وإدارة الثروة النفطية، وبما لا يؤدي إلى نقل الاختصاص الدستوري أو الرقابي المقرر للجهات الاتحادية إلى جهات أخرى أو الانتقاص منه.

خامساً: بشأن الرسوم والضرائب الكمركية والإيرادات غير النفطية المستحصلة في الإقليم: نصت المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور على اختصاص السلطات الاتحادية برسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، في حين نصت المادة (١١٤/أولاً) منه على أن إدارة الكمارك من الاختصاصات المشتركة التي تتم بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وحيث إن رسم السياسة المالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، فإن ذلك يخولها وضع السياسة العامة والضوابط والتعرفة الكمركية الموحدة، وتنظيم إجراءات استحصال الرسوم والضرائب الكمركية، بما يضمن وحدة النظام المالي والكمركي للدولة، على أن يكون فرض الضرائب والرسوم واستحصالها وفقاً للقانون، عملاً بأحكام المادة (٢٨) من الدستور. كما أن الإيرادات المتحققة من المنافذ الحدودية، سواء أكانت رسوماً كمركية أم ضرائب أم إيرادات غير نفطية أخرى، تعد من الإيرادات العامة التي يتعين تنظيم تحصيلها وتدقيقها وتسويتها وتوريدها وفقاً للقوانين المالية النافذة، وبما يضمن المحافظة على المال العام وإيداع الإيرادات المستحقة للخزينة العامة وفق الأصول القانونية. وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١، الذي ألزم حكومة إقليم كوردستان بتسليم جميع إيراداتها النفطية وغير النفطية إلى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة)، وفقاً لقانون الإدارة المالية الاتحادية، على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي، بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم، بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات، استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣)

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

لسنة ٢٠٢٣ .وحيث إن ما قررته المحكمة في الحكم المذكور يؤكد وجوب توريد الإيرادات النفطية وغير النفطية إلى الخزينة العامة وفقاً للقوانين النافذة، فإن ممارسة السلطات الاتحادية لاختصاصاتها في تحديد الضوابط المالية والكمركية والرقابة على الإيرادات لا تتعارض مع مبدأ التنسيق المنصوص عليه في المادة (١١٤/أولاً)، بل تتكامل معه في سبيل ضمان وحدة السياسة المالية للدولة وسلامة إدارة المال العام. وعليه، فإن للسلطات الاتحادية تحديد السياسة المالية والكمركية والتعرفة والضوابط الموحدة المتعلقة بالرسوم والضرائب الكمركية، والإشراف على تحصيل الإيرادات العامة وتدقيقها وتسويتها وتوريدها إلى الخزينة العامة وفقاً للقوانين النافذة، ويشمل ذلك الإيرادات المتحققة في إقليم كوردستان، مع مراعاة التنسيق المقرر دستورياً في إدارة الكمارك، وعدم جواز استحداث ضريبة أو رسم أو استحصال أي مبلغ مالي من دون سند قانوني. سادساً: بشأن النطاق المكاني لاختصاصات سلطات إقليم كوردستان: نصت المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إلغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه. وحيث إن المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أقرت حكومة إقليم كوردستان بوصفها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبلها بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣، والواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى، فإن إبقاء هذا النص نافذاً بموجب المادة (١٤٣) من الدستور يقتضي ترتيب أثره الدستوري وعدم إهدار دلالته أو تجاوز الحدود المكانية التي حددها. ذلك أن الاعتراف الدستوري بإقليم كوردستان وسلطاته القائمة بموجب المادة (١١٧/أولاً) من الدستور، يجب أن يقرأ مع أحكام المادة (١٤٣) وما أبقته من نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بما يؤدي إلى تحديد النطاق المكاني لممارسة سلطات

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

الإقليم وفق الأساس الدستوري الذي أقره المشرع الدستوري، وليس استناداً إلى مجرد ممارسة إدارية فعلية أو واقع ميداني لاحق. وحيث إن المادة (١٢١/أولاً) من الدستور قد ربطت ممارسة سلطات الأقاليم لاختصاصاتها بأحكام الدستور، فإن هذه الاختصاصات لا يجوز أن تمتد إلى أراضٍ خارج النطاق المكاني الذي اعترف به الدستور لحكومة الإقليم، ولا يجوز أن تنشأ صلاحية دستورية جديدة نتيجة ممارسة الإدارة الفعلية أو اتخاذ إجراءات إدارية أو تنفيذية خارج ذلك النطاق. كما أن المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، التي أبقت المادة (١٤٣) من الدستور العمل بها، تتعلق بمعالجة الأوضاع التي نشأت في المناطق المتنازع عليها . ومن ثم فإن مراعاة الأحكام المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها وفقا لأحكام المادة (١٤٠) من الدستور، لا تعني إنشاء نطاق مكاني جديد لسلطات الإقليم أو جواز التوسع في ممارسة الاختصاصات الإقليمية خارج الحدود التي حددتها المادة (٥٣/أ)، وإنما تقتضي تنفيذ الأحكام الدستورية الخاصة بتلك المناطق وفق الإجراءات التي رسمها الدستور. وعليه، فإن النطاق المكاني لممارسة سلطات إقليم كوردستان لا يجوز أن يتجاوز الأراضي التي كانت تدار من قبل حكومة الإقليم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والمحددة في المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والمبقى عليها بموجب المادة (١٤٣) من الدستور، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمناطق المتنازع عليها المنصوص عليها في المادتين (٥٨) من القانون المذكور و(١٤٠) من الدستور. ويترتب على ذلك أن الأراضي الواقعة خارج النطاق المكاني المحدد دستورياً لا تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لسلطات إقليم كوردستان، وتعود صلاحية إدارتها وممارسة الاختصاصات الدستورية والإدارية والتنفيذية عليها إلى السلطات الاتحادية، كل بحسب اختصاصه الدستوري والقانوني. كما أن ممارسة سلطات الإقليم لاختصاصاتها خارج ذلك النطاق لا تنشئ لها اختصاصاً دستورياً، ولا تمنح تصرفاتها سنداً دستورياً

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

لمجرد صدورها أو استمرار تنفيذها، على أن يحدد الأثر القانوني المترتب على كل تصرف بحسب طبيعته وسنده القانوني والحقوق التي قد تكون نشأت عنه، ووفقاً للقواعد القانونية النافذة. ولما تقدم، تجد المحكمة أن تفسير النصوص الدستورية موضوع الطلب يقتضي تأكيد أن توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم لا يمس وحدة الدولة وسيادتها، ولا يؤدي إلى تجزئة الاختصاصات الحصرية المقررة دستورياً، كما لا يجيز تعطيل الاختصاصات المشتركة أو تجاوز مقتضيات التنسيق التي أوجبها الدستور. لكل ما تقدم ، واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص الدستورية موضوع الطلب وفقاً لما يأتي:

أولاً: إن حماية الحدود الدولية لجمهورية العراق وتأمينها والدفاع عنها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب المادتين (١٠٩) و(١١٠/ثانياً) من الدستور، وللحكومة الاتحادية نشر القوات المسلحة الاتحادية وإدارتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين جميع حدود العراق مع الدول المجاورة، بما فيها الحدود الواقعة ضمن الأراضي التي تدار من قبل إقليم كوردستان.

ثانياً: إن للسلطات الاتحادية ممارسة اختصاصاتها في الإشراف والرقابة والسيطرة على أداء الدوائر العاملة في جميع المنافذ الحدودية في جمهورية العراق، بما فيها المنافذ الواقعة ضمن إقليم كوردستان، وفقاً لأحكام قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ والقوانين ذات الصلة، مع مراعاة أحكام المادة (١١٤/أولاً) من الدستور بشأن إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

ثالثاً: إن إنشاء منظومة وطنية موحدة لأتمتة المنافذ الحدودية والكمارك وربطها إلكترونياً بالوزارات والهيئات الاتحادية المختصة في جميع أنحاء العراق، بما فيها المنافذ الواقعة في إقليم كوردستان، ووضع المعايير والضوابط الفنية والمالية والكمركية اللازمة لتشغيلها، يدخل ضمن اختصاص السلطات الاتحادية في رسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات، وفق المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور، مع مراعاة التنسيق المنصوص عليه في المادة (١١٤/أولاً) منه.

رابعاً: إن إدارة النفط والغاز المستخرج تتم وفقاً لأحكام المادة (١١٢/أولاً) من الدستور، وتتولاها الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، وإن ملكية النفط والغاز تعود إلى جميع أبناء الشعب العراقي وفق المادة (١١١) من الدستور، ولوزارة النفط الاتحادية والجهات الرقابية الاتحادية المختصة ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية في الإشراف والرقابة والتدقيق على الحقول والعمليات والعقود المتعلقة بإنتاج النفط والغاز واستخراجهما وتسويقهما وتصديرهما، وفقاً للأحكام الدستورية والقوانين النافذة وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥، وتتم التعاقدات المتعلقة بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للقانون.

خامساً: إن للسلطات الاتحادية، استناداً إلى المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور، رسم السياسة المالية والكمركية وتحديد الضوابط والتعرفة الكمركية الموحدة، والإشراف على الإيرادات العامة المتحققة من الرسوم والضرائب والإيرادات غير النفطية في

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

جميع أنحاء العراق، بما فيها إقليم كوردستان، وتدقيقها وتسويتها وتوريدها إلى الخزينة العامة وفقاً للقوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (١١٤/أولاً) من الدستور بشأن إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/٢٠٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

سادساً: إن النطاق المكاني لممارسة سلطات إقليم كوردستان يتحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، التي أبقت المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العمل بها، ويشمل الأراضي التي كانت تدار من قبل حكومة الإقليم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى، ولا يجوز أن يمتد اختصاص سلطات الإقليم إلى الأراضي الواقعة خارج ذلك النطاق، مع مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها الواردة في المادة (٥٨) من القانون المذكور والمادة (١٤٠) من الدستور.

سابعاً: إن إدارة الأراضي الواقعة خارج النطاق المكاني المحدد لاختصاصات سلطات إقليم كوردستان وممارسة الاختصاصات الدستورية والإدارية والتنفيذية عليها تعود إلى السلطات الاتحادية، كل بحسب اختصاصه الدستوري والقانوني، ولا تنشئ الممارسة الإدارية الفعلية لسلطات الإقليم خارج ذلك النطاق اختصاصاً دستورياً لها.

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

وصدر القرار بالأكثرية ومخالفة عضوين، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤/ ثانياً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٦.

القاضي
منذر ابراهيم حسين
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq